٤١٩٢- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ حَبَسَ الْمُحْرِمَ فَهُوَ إِحْصَارٌ»(١).

٤١٩٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنَ الحَرْبِ»(٢).

باب: في الرجل يهل بالحج والعمرة فيحصر ما عليه

٤١٩٤- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»**. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِذَاكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ(٣).

=قلت: وعلقه البخاري في «صحيحه» كتاب المحصر، باب: وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ: «الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ».

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٥) ط دار الريان: وصله عبد بن حميد، عن أبي نعيم، عن الثوري، عن ابن جريج، عنه قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: «الإحصار من كل شيء يحبسه». وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن بي شيبة (٤/ ٢٩٣) حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩١) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به.

(٢) **إسناده حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٣) حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن الزهري، به.

(٣) **إسناده صحيح:** وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثانى» (٢١٥٥)، والطبراني (٣٢١١) من طريق يحيى بن سعيد وإسماعيل ابن علية، حدثنا حجاج. يعني الصواف. عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، به.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٩٨، ١٩٩)، وفي «الكبرى» (٣٨٤٤)، والطبراني (٣٢١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٠٨) من طريق يحيى=

=ابن سعيد، به.

وأخرجه ابن عبد البر (١٥/ ٢٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٧) من طريق إسماعيل ابن علية، به.

وأخرجه الترمذي (٩٤٠)، وفي «العلل الكبير» (٢٣٨)، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وفي «الكبرى» (٣٨٤٣)، والدارمي (٢/ ٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥، ٦١٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩)، والطبراني (٣٢١١، ٣٢١٢)، والدارقطني (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨)، والحاكم (١/ ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥٧، ٣٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨)، وابن السكن في «كتاب الصحابة» كما في «فتح الباري» (٤/ ١٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٥٠)، وابن سعد (٤/ ٢٣٨) من طرق: عن حجاج الصواف، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي عقب الحديث (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والطبراني (٣٢١٣)، والحاكم (١/ ٤٨٣)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩) من طريق معاوية بن سلام، والطبراني (٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن الحجاج بن عمرو، به.

قلت: فأدخلوا بين عكرمة والحجاج بن عمرو عبد الله بن رافع.

قال الترمذي: وسمعت محمدًا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح.

قلت: ونقل البيهقي عن علي بن المديني قوله: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت.

وقال الترمذي في «العلل» (ص ١٣٨): سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: روى معاوية ابن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع، عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف. وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث. =

٤١٩٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقِصَاصِ، أَفَيَأْخُذُ مِنْكُمُ الْعُدْوَانَ؟ حَجَّةٌ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٌ بِعُمْرَةٍ»(١).

٤١٩٦- وَعَنْ عَلْقَمَةَ: «﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾: فَإِذَا أَمِنَ مِمَّا كَانَ بِهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا»(٢).

=قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٦٣): في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو. وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلاّ حصر العدو. وقد روي ذلك عن ابن عباس، وروي معناه أيضًا عن ابن عمر.

وأما قوله: **«وعليه الحج من قابل»**. فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فإنما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: عليه حجة وعمرة. وهو قول النخعي. وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل.

وقال العيني في «عمدة القاري» (١٠/ ١٤٠): اختلف العلماء في الحصر، بأي شيء يكون؟ وبأي معنى يكون؟ فقال قوم، وهم: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري: يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة؛ ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر. وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون، وهم: الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض. وهو قول عبد الله ابن عمر. ولمزيد فائدة انظر: «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٧٥- ٨٠)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٨٥- ٢٨٩)، و«عون المعبود» (٣/ ٥٢٥)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٧٦)، و«التمهيد» (١٥/ ٢١٠- ٢١٦)، و«فتح الباري» (٤/ ١١)، و«المحلى» (٧/ ٢٠٨)، و«عارضة الأحوذي» (٤/ ١٣٣).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٧) حدثنا ابن علية (إسماعيل ابن إبراهيم)، عن أيوب (السختياني)، عن عكرمة، به.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه ابن ابي حاتم في «التفسير» (١٧٦٦) حدثنا أحمد بن سنان (القطان=

٤١٩٧- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أَمِنْتَ أَيُّهَا الْمُحْصَرُ، وَأَمِنَ النَّاسُ، فَمَنْ تَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفَسِّرُهَا كَذَا، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: تَجْمَعُ هَذِهِ الآيَةُ- آيَةُ الْمُتْعَةِ- كُلَّ ذَلِكَ، الْمُحْصَرَ وَالْمُخَلَّى سَبِيلُهُ»(١).

٤١٩٨- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: الْمُتْعَةُ لِلْمُحْصَرِ وَحْدَهُ»(٢).

٤١٩٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؟ فَأَخْبَرْتُهُ إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالحَجِّ فَأُحْصِرَ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِنْ مَضَى جَعَلَهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَإِنْ هُوَ أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

=الواسطي)، ثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ (سليمان بن مهران)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النخعي)، به.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ الْمَكِّيُّ، ثنا رَوْحٌ (ابن عبادة القيس البصري)، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، به.

محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر المكي، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٨)، و«التقريب» (٥٧٣١).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه سفيان الثوري في «التفسير» (ص ٦١) عن ابن جريج (عبد الملك ابن عبد العزيز)، عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

والإسناد صحيح، على أن الذي يظهر لي أن في الأثر سقط أو تحريف، فقد تقدم عن عطاء قال: «كان ابن الزبير يقول: المتعة لمن أحصر». قال: وقال ابن عباس: «هي لمن أحصر، ومن خليت سبيله». والذي قد روي من طرق: عن ابن جريج، به. فلعل في المطبوع من تفسير الثوري سقط، خاصة وأن ما تقدم هو الموافق والمشتهر عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم في شأن المتعة، والله أعلم.

الهَدْيَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ هَكَذَا»(١).

٤٢٠٠- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَقُولُونَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ فَيُحْصَرُ إِمَّا مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَحْبِسُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَقْدَمُ فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَيَتَمَتَّعُ بِحَجَّةٍ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُهْدِي وَيَحُجُّ، فَهَذَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»(٢).

٤٢٠١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «خَرَجْنَا عُمَّارًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الشُّقُوقِ لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا، فَاعْتَرَضْنَا الطَّرِيقَ لِنَسْأَلَ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ فَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَكْبٍ، فَقُلْنَا: لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا؟ فَقَالَ: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَوْمَ أَمَارَةٍ، وَلْيُرْسِلْ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نُحِرَ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ، وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ»(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٧)، وسعيد بن منصور في «السنن) (٢/ ٧١٢) مطولًا، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ١٥٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٦٧) مطولًا، كلهم من طرق: عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، به. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥١٢) لعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم.

(٢) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٨، ٣٢٦ مختصرًا)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٤١، ٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥١)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٧)، كلهم من طرق: عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن عمارة بن عمير (التيمي الكوفي)، وأخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥١)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٦)، كلاهما من طرق عن شعبة (ابن الحجاج)، عن الحكم (ابن عتيبة)، سمعت إبراهيم النخعي، كلاهما (عمارة وإبراهيم)، عن عبد الرحمن بن يزيد (النخعي)، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٢٦)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٤٢)،=

٤٢٠٢- وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حتى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»(١).

٤٢٠٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّأْمِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيِي، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّأْمِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ، مَكَانِي ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ

=والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢١)، كلهم من طرق: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥١)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٦) من طريق جرير بن عبد الحميد (الضبي)، عن منصور (ابن المعتمر السلمي)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي) عن علقمة قال: «لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة...» فذكره.

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٤٦)، ومن طريقه الطبري في «التفسير» (٣/ ٥٠)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٤١٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٨)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٥٠)، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٠) من طريق حماد بن زيد، كلهم (مالك وإسماعيل وحماد) عن أيوب (السختياني)، به.

ولفظ ابن علية: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: «خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا، فَلَمَّا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ صُرِعْتُ عَنْ رَاحِلَتِي فَانْكَسَرَتْ رِجْلِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُمَا، فَقَالَا: إِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَأَقَمْتُ بِالدَّثِينَة خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ».

وقال البيهقي بعده: هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٤٩) حدثني يعقوب بن إبراهيم (الدورقي)، حدثني هشيم (ابن بشير الواسطي)، عن أبي بشر (جعفر بن أبي وحشية)، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، به.

لأَقْضِيَ عُمْرَتِي فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ»(١).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٦٤)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٠٧)، و«الاستذكار» (٤/ ١٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨٦)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣١٩) كلاهما من طرق عن النفيلي (عبد الله بن محمد)، حدثنا محمد بن سلمة (الباهلي مولاهم)، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون (الجزري) قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث به.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٦)، وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٣١٩، ٣٢٠) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، ثنا عمرو بن ميمون، عن أَبِي حَاضِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يُحْرَمُ فِي الْإِحْصَارِ، عَلَيَّ بَدَلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَبْدِلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدْ أَبْدَلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَبْدَلُوا ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[١].

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢١٧) إشارة، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٧٣)، والحاكم (١/ ٤٨٥)، كلاهما من طريق يزيد بن هارون (الواسطي)، أخبرنا عمرو بن ميمون قال: سأل أبي أبا حاضر - أو ابن حاضر - وأنا شاهده.... فذكر نحوه.

محمد بن إسحاق بن يسار المدني، المطلبى مولاهم، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، وقد صرح بالتحديث من عمرو بن ميمون؛ كما تقدم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤٩)، و«التقريب» (٥٧٢٥).

أبو حاضر هو عثمان بن حاضر الحميري القاص. قال أبو زرعة: ثقة. وقال أحمد: المعروف. وقال الحاكم: شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق. وقال ابن حزم: مجهول، وقال ابن حجر: صدوق. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٠)، و«التقريب» (٤٤٥٧). والأثر حسن.

---

[١] ثم قال بعده: وَفِي الْحَدِيثِ قَصَّةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِبْدَالِ، وَلَعَلَّهُ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ اسْتَحَبَّ الْإِبْدَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَمَا اسْتَحَبَّ الْإِتْيَانَ بِالْعُمْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَضَاءُ مَا أُحْصِرَهُ عَنْهُ وَاجِبًا بِالتَّحَلُّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال في «الدلائل» بعد الأثر الأول: خالفه، يعني محمد بن سلمة يونس بن بكير في بعض ألفاظه لم يذكر لفظ الأمر بالإبدال.

٤٢٠٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] يَقُولُ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ حُبِسَ عَنِ البَيْتِ بِمَرَضٍ يَجْهَدُهُ أَوْ عَدُوٍّ يَحْبِسُهُ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةً فَمَا فَوْقَهَا يَذْبَحُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةٌ بَعْدَ حَجَّةِ الفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ»(١).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٤٣، وفي ٢٢ مختصرًا)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤١)، كلاهما من طرق: عن عبد الله بن صالح، حدثني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، به.

زاد الطبري: ثم قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] فإن كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر، وإن كان أحرم بعمرة فمحل هديه إذا أتى البيت.

تقدمت دراسة هذا الإسناد.

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣/ ٤٣) حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]: فهو الرجل من أصحاب محمد ﷺ كان يحبس عن البيت، فيهدي إلى البيت، ويمكث على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله. فإذا بلغ الهدي محله حلق رأسه، فأتم الله له حجه. والإحصار أيضا أن يحال بينه وبين الحج، فعليه هدي: إن كان موسرا من الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم، ويجعل حجه عمرة، ويبعث بهديه إلى البيت. فإذا نحر الهدي فقد حل، وعليه الحج من قابل.

تقدمت دراسة هذا الإسناد وهو ضعيف جدًّا.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥١)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو شُرَيْحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ قَالَ: «مِنْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثْتُ به سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

محمد بن زكريا بن يحيى، قال الدارقطني: يكنى أبا شريح، يحدث عنه أهل مصر.

انظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٤٣).

قال البيهقي بعده: قوله في المرض إن كان محفوظًا، فرواية الأكابر، عن ابن عباس في أن لا=

٤٢٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ، عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: «﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فَإِذَا أُحْصِرَ الحَاجُّ بَعَثَ بِالهَدْيِ، فَإِذَا نُحِرَ عَنْهُ حَلَّ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيُهُ»(١).

٤٢٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] فَإِنْ أَخَّرَ العُمْرَةَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الحَجِّ، فَعَلَيْهِ الهَدْيُ»(٢).

٤٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي

=حصر إلا حصر العدو، ويدل على أن المراد بهذا إذا كان قد شرط التحلل به منه عند إحرامه.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٤٤) حدثني المثنى (ابن إبراهيم الآملي)، قال: ثنا إسحاق (ابن الحجاج الطاحوني المقرئ)، ثنا بشر بن السري (أبو عمرو البصري)، عن شعبة (ابن الحجاج)، عن عمرو بن مرة (المرادي الكوفي)، عن عبد الله بن سلمة، به.

عبد الله بن سلمة المُرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٤٢)، و«التقريب» (٣٣٦٤).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٩٠) حدثني المثنى (ابن إبراهيم الآملي)، قال: حدثنا إسحاق (ابن الحجاج الطاحوني المقرئ)، قال: حدثنا بشر بن السري (أبو عمرو البصري)، عن شعبة (ابن الحجاج)، عن عمرو بن مرة (المرادي الكوفي)، عن عبد الله بن سلمة، به.

عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه.

قال ابن جرير على هذا النص: وقال آخرون: بل معنى ذلك: فإن أحصرتم في حجكم فما استيسر من الهدي، فإذا أمنتم وقد حللتم من إحرامكم، ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من إحرامكم بحجكم، ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدي وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة فاعتمرتم في أشهر الحج، ثم حللتم، فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدي.

طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ(١).

٤٢٠٨- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قَالَ: «إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ، أَوْ شِبْه ذَلِكَ، بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَمَكَثَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَيَنْحَرُ ثُمَّ قَدْ حَلَّ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَعَلَيْهِ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ جَمِيعًا، وَهَدْيٌ أَيْضًا. قَالَ: فَإِنْ وَصَلَ إِلَى البَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(٢).

٤٢٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا وَالدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) **مرسل:** أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٧٤): أخبرنا معمر (ابن راشد)، عن ابن أبي نجيح (عبد الله) عن مجاهد، به، وعن معمر عن قتادة (ابن دعامة السدوسي) عن مجاهد، به.

مجاهد هو: ابن جبر المكي، قال أبو زرعة: لم يسمع من ابن مسعود ﷺ. ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

ورواية ابن أبي نجيح في «التفسير»، عن مجاهد فيها كلام. والله أعلم.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٤٤، ١٠٤٧)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٩٨٧، ٩٨٨ ت. السندي)، وفي «الأم» (٢/ ٢٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥١، ٢٥٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢١٩)، وفي «المعرفة» (٣٢٥٢، ٣٢٥٣)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٤٨). عن ابن شهاب (محمد بن مسلم الزهري)، عن سالم بن عبد الله (ابن عمر)، به.

وقد أخرج عبد الرزاق وغيره عن سالم قال: «كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت=

٤٢١٠- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ[١] صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ مَنْ يَلِي الْمَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُم الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»[٢].

=والصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عامًا قابلًا، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا.

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣/ ٤٨، ٥٦) حدثني المثنى (ابن إبراهيم الآملي)، قال: ثنا أبو صالح (عبد الله بن صالح)، قال: ثني الليث (ابن سعد الفهمي)، قال: ثني عقيل (ابن خا لد)، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: «من أحصر بعد أن يهل بحج، فحبسه خوف أو مرض، أو خلأ له ظهر يحمله أو شيء من الأمور كلها، فإنه يتعالج لحبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه، غير أنه لا يحل من النساء والطيب، ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها: صيام، أو صدقة، أو نسك. فإن فاته الحج وهو بمحبسه ذلك، أو فاته أن يقف في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة، فقد فاته الحج وصارت حجته عمرة: يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفا، والمروة. فإن كان معه هدي نحره بمكة قريبًا من المسجد الحرام، ثم حلق رأسه أو قصر، ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك. ثم عليه أن يحج قابلًا، ويهدي ما تيسر من الهدي».

وأخرج الطبري في «التفسير» أيضًا (٣/ ٤٨) حدثني محمد بن المثنى (العنزي)، قال: ثنا عبد الوهاب (ابن عبد المجيد الثقفي)، قال: ثنا عبيد الله بن عمر (العمري)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «المحصر لا يحل من شيء حتى يبلغ البيت، ويقيم على إحرامه كما هو إلا أن تصيبه جراحة أو جرح، فيتداوى بما يصلحه، ويفتدي. فإذا وصل إلى البيت فإن كانت عمرة قضاها، وإن كانت حجة فسخها بعمرة، وعليه الحج من قابل والهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع».

والأثر صحيح. قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٦): رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي والبيهقي بالأسانيد الصحيحة.

(١) عند ابن أبي شيبة: «معبد بن حزابة المخزومي».

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٤٨)، ومن طريقه الشافعي في «المسند»=

٤٢١١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ: «﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ فَإِنْ عَجَّلَ فَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ»(١).

٤٢١٢- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فَأُحْصِرَ فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ، فَإِنْ مَضَى جَعَلَهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٢).

٤٢١٣- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ:«عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ»(٣).

=(٩٨٩ ت. السندي)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٠)، وفي «المعرفة» (٣٢٥٤)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٣٨)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨)، كلاهما من طرق: عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن سليمان بن يسار (الهلالي، مولاهم المدني)، به.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٤٨) حدثنا ابن المثنى (ابن إبراهيم الآملي)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، قال: أخبرني نافع: «أن ابن عمر مر على ابن حزابة وهو بالسقيا، فرأى به كسرًا، فاستفتاه، فأمره أن يقف كما هو لا يحل من شيء حتى يأتي البيت إلا أن يصيبه أذًى فيتداوى، وعليه ما استيسر من الهدي، وكان أهل بالحج».

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٧١٢) مطولًا، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٧٦) وهذا لفظه، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ١٥٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٦٧) مطولًا، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨)، (٤/ ٣٢٦)، كلهم من طرق: عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، به.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٧) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عكرمة، به.

(٣) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٧) حدثنا هشيم عن يونس وحميد عن الحسن، به.

قلت: هشيم – هو: ابن بشير – مدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

٤٢١٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ...مِثْلَهُ(١).

٤٢١٥- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَجُّ»(٢).

٤٢١٦- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ كَانَ حَجَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»(٣).

٤٢١٧- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: إِذَا افْتَرَضَ الرَّجُلُ الْحَجَّ فَأَصَابَهُ حَصْرٌ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ حَلَّ مِنْ أَشْيَاءَ وَحَرُمَ مِنْ أُخْرَى، فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّى يَبْرَأَ، فَيَمْضِي مِنْ وَجْهِهِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَيُلْقِي عَنْهُ الْعُمْرَةَ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(٤).

٤٢١٨- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الْمُحْصَرِ؟ فَقَالَا ...نَحْوَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ»(٥).

٤٢١٩- وَعَنْ طَاوُسٍ فِي الْمُحْرِمِ بِعُمْرَةٍ اعْتُرِضَ لَهُ، قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، ثُمَّ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨) حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة – هو: ابن مقسم – ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وهشيم – هو: ابن بشير – يدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه ابن ابي شيبة (٤/ ٢٣٨) حدثنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي.

قلت: هشيم – هو: ابن بشير – مدلس تدليس التسوية وقد عنعن. وابن شبرمة هو عبد الله.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨) حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج – هو: ابن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس. وهشيم – هو: ابن بشير – مدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨) حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨) حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، به.

يَحْسِبُ كَمْ يَسِيرُ، ثُمَّ يَحْتَاطُ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ يَحِلُّ»(١).

باب: من قال على المحصر بدل

٤٢٢٠- عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صُدَّ الهَدْيُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ بِهِ مَعِي فَأَنَا أَنْحَرُهُ قَالَ: **«وَكَيْفَ؟»** قَالَ: آخُذُ بِهِ فِي أَوْدِيَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقَ بِهِ حَتَّى نَحَرَهُ فِي الحَرَمِ(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨) حدثنا عبد الله بن نمير، عن حنظلة، عن طاوس، به.

قلت: إسناده صحيح. حنظلة هو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي.

(٢) **إسناده صحيح:** يرويه إسرائيل بن يونس الكوفي، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي. واختلف عن إسرائيل: فقال عبيد الله بن موسى الكوفي: أنبأ إسرائيل، عن مجزأة قال: حدثني ناجية بن جندب الأسلمي...

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٣٥) عن أحمد بن سليمان الجزري، ثنا عبيد الله بن موسى، به.

قلت: وإسناده صحيح.

وقال عمرو بن محمد العنقري: ثنا إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه، عن ناجية.

أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٤٥٢).

قلت: وإسناده صحيح.

ورواه مُخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد النهدي، عن إسرائيل، واختلف عن مخول:

فقيل: عن مخول، عن إسرائيل، عن مجزأة، عن أبيه، عن ناجية.

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٢٤) عن الفضل بن سهل، ثنا مخول، به.

ومن هذا الطريق أخرجه ابن منده في «الصحابة» كما في «الإصابة» (١٠/ ١٢٤، ١٢٥)، وقال إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي: ثنا مخول عن إسرائيل عن مجزأة عن ناجية عن=